

## التنظيم القانوني لحرية الصحافة في القانون العراقي واللبناني والايرواني

احمد سلمان شدهان

### Legal regulation of press freedom in Iraqi, Lebanese and Iranian law

Prepared by: Ahmed Salman Shadhan

#### المخلص

إن حرية الصحافة والتعبير ليست وليدة اليوم، لكن تمتد جذورها عبر التاريخ الى العصور القديمة، وجعل القانون الصحف والمجلات والنشرات الدورية معرضة للمصادرة بأمر وزير الداخلية العراقي، وليس بقرار من المحكمة؛ أي السلطة القضائية. وهذا سيف آخر مسلط على رقبة الصحافة يكفل للحكومة أن تقضي على أية جريدة أو مجلة أو نشرة دورية قبل ظهورها أمام أعين القراء، ولو نيط أمر المصادرة بالقضاء لهان الأمر بعض الشيء، أخذ القانون العراقي باستيفاء التأمينات النقدية من الصحفي عند الإذن له بإصدار صحيفة، أما القانون اللبناني والإيرواني، فقد اعطى الحق بصورة كبيرة إضافة الى الحماية لحرية التعبير عن الرأي، إضافة الى حرية الصحافة.

الكلمات المفتاحية: الحرية، حرية الصحافة، القانون العراقي، القانون اللبناني، القانون الايرواني.

#### Abstract

Freedom of the press and expression is not born today, but their roots in history extend back to ancient times, and the law makes newspapers, magazines and periodicals vulnerable to confiscation by order of the Iraqi Minister of the Interior, not by court decision; that is, the judiciary. This is another sword on the neck of the press that ensures that the Government will eliminate any newspaper, magazine or periodical before it appears in the eyes of readers. And if the confiscation order of the judiciary is intended, the Iraqi law has taken into account the fact that the journalist's monetary insurance was met when authorized to publish a newspaper. Lebanese and Iranian law, in addition to protecting freedom of expression, as well as freedom of the press.

**Keywords:** Freedom, Freedom of the Press, Iraqi Law, Lebanese Law, Iranian Law

#### المقدمة

تعتبر الصحافة اول وسيلة اعلامية واقدمها قام باستخدامها الإنسان باعتبارها وسيلة اتصال إلى العالم الخارجي بما تنقله الصحف من الأخبار والمعلومات التي تكون داخل حدود بيئته أو في محيطها فقد كانت هذه الوسيلة تهتم بنشر المعلومات والأخبار المختلفة والنقد الذي يرد عليها واستمدت الصحافة من هذا الذي تقوم به مكانة وشأنية من بين وسائل الاتصال بما فيها من بث من مختلف الأفكار والآراء وصار عليها الإقبال كثيرا من مختلف دول العالم ويعود سبب ذلك إلى اجتماعية الإنسان ورغبته في معرفة ما يجري من حوله وما يفكر به الآخرون. ولقد كانت أول مظاهر الصحافة بمفهومها الحاضر في العالم الصحيفة المخطوطة باليد قبيل ظهور المطبوعة وذلك في القرن الرابع عشر حيث ظهرت أولى هذا الصحف في إيطاليا ثم منها إلى بريطانيا وتلتها ألمانيا وقد كتبت باليد بناء على رغبة بعض أصحاب النفوذ من أجل الاطلاع على المعلومات وعرف من يقوم بهذه المهمة بتجار الاخبار وكانت لهم مكاتب في طول البلاد وإجراء يعرفون الكتابة فيملونها عليهم وكان اكثر ما يكتب فيها أوالمعلومات التي يدور الاهتمام حولها هي الاخبار السياسية والحربية والاقتصادية التي تدور مدار المال ومما يتعلق بالحياة الاجتماعية. لحرية الصحافة أهمية كبيرة جدا في المجتمعات ذات النظام الديمقراطي وذلك لأنها تعكس إرادة الشعب وفي ذلك قال بعض السياسيين الديمقراطيين خير لنا أن نكون بدون برلمان من أن نكون بلا حرية صحافة.. "ولاستطيع الحكومة التي تجعل كل الصحف تحت ناظرها ولايمكن لها أن تقيد كل ما يكتب فيها فلذلك ان حرية الصحافة في الدول الديمقراطية لها القدرة على إعادة جميع الحريات الاخرى اذ انها تقوم على روح وطنية للقيام بمسؤوليتها وهي افضل ضمان للديمقراطية الحديثة.

أهمية البحث:

ان حرية الصحافة اخذت تنظيمها القانوني بكل الابعاد سواء على مستوى الدستور او القانون العادي او التشريعات الفرعية التنفيذية، حيث تمثل الحقوق والحريات ذلك الركن الاساسي الموازي لركن السلطة وتنظيمها من جانب النظام القانوني للدولة، وبلا شك فان حرية الصحافة من الحريات الاساسية في اطار منظومة الحقوق والحريات، فلا نجد دستوراً او نظاماً قانونياً الا واهتم بتنظيم ممارستها وتحديد مالها وما عليها من حقوق وواجبات.

### اهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة الى بيان مفهوم حرية الصحافة في العراق ولبنان وايران، وكذلك بيان التنظيم القانوني لحرية الصحافة في العراق ولبنان وايران. وكذلك الخروج ببعض النتائج والتوصيات التي من شأنها ان تساهم في ازالة الابهام والغموض عن موضوع حرية الصحافة في العراق ولبنان وايران.

### مشكلة البحث

: تكمن مشكلة البحث في المخاطر الامنية التي يواجهها الاعلام ولاسيما في الدول محل المقارنة، اذ انها تعاني من كتم لحرية الاعلام واصواتهم لذا كان من الضروري زيادة الضمانات القانونية المقررة لحمايةهم.

### منهجية البحث

: لتحقيق الاهداف المرجوة من هذه الدراسة، تم اتباع المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وكذلك ارتأينا ان نتبع المنهج المقارن للمقارنة بين قوانين كل من جمهورية العراق وجمهورية ايران ولبنان.

### هيكلية البحث

للاحاطة بموضوع البحث تم تقسيمه الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول ماهية حرية الصحافة والاعلام، وفي المبحث الثاني التنظيم القانوني لاحكامه في ظل الدساتير والقوانين الوطنية النافذة في الدول محل المقارنة، ثم نختم الدراسة بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات التي نتوصل اليها.

### المبحث الاول: مفهوم حرية الصحافة

تعد حرية الصحافة او حرية وسائل الاتصال بمعنى اوسع هي المبدأ الذي يهدف إلى مراعاة الحقوق في ممارسة التعبير بمختلف الصور التي يعبر بها منها المطبوع والالكتروني وعلى وجه الخصوص الصحف المنشورة. فلذلك ان حرية الصحافة تكون امتدادا طبيعيا لحرية الرأي والتعبير بمختلف الأشكال وحرية التعبير تكون سابقة القدم منذ وجود الإنسان حيث يمكن للإنسان التعبير عن معتقداته وعقائده وافكاره بكل حرية امام الآخرين وذلك بالاتصال الشخصي بالآخرين اما فردا أو جماعة واتخذ التعبير عن الرأي شكلا اخر فيما بعد وذلك عن طريق الصحافة بظهور الطباعة التي مكنت الإنسان من اختراق حدود الزمان والمكان فسابقا كان التعبير محدودا بحيز الزمان والمكان ومقيدا بالاتصال الشخصي ولكن تطور هذا الأمر بظهور الصحافة وذلك مما دعم حرية التعبير وأصبح الإنسان يعبر عما يريد ان يعبر عنه لجميع أفراد المجتمع من مكانه وتعتبر الصحافة هي احدى وسائل كتابة التاريخ بل هي صحيفة التاريخ. (احدادان ١٩٩١، ٩١) سنبين في هذا المبحث مفهوم حرية الصحافة وذلك في مطلبين، وكما يلي:-

#### المطلب الاول: تعريف حرية الصحافة

(الصحافة) مهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة (محدثة) والنسبة إليها صحافي (الصحفي) من يأخذ العلم من الصحيفة لا عن أستاذ ومن يزاول حرفة الصحافة (الصحيفة) ما يكتب فيه من ورق ونحوه ويُطَبَّق على المَكْتُوبِ فِيهَا. (الزيات ٢٠٠٠، ٢٨٧) والحرية من حَرَرْتُ تَحَرُّ مِنَ الْحُرِّيَّةِ لَا غَيْرُ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: حَرَّ يَحَرُّ حَرَارًا إِذَا عَتَقَ، وَحَرَّ يَحَرُّ حُرِّيَّةً مِنْ حُرِّيَّةِ الْأَصْلِ. (منظور ١٩٩٩، ١٣٩) فيكون المراد من حرية الصحافة عند دمج معاني الكلمات بعضها ببعض تكون بمعنى حرية الإنسان وعدم تقيده في التعبير عن ما يريده وما يعتقد به بشكل مكتوب او بمعنى اخر هي حق الإنسان في النشر او في الكتابة عن أفكاره ومعتقداته وارهه بملء ارادته وباختياره. وتعرف بأنها القدرة على اعلان الرأي بشكل مطبوع عبر الكتابة وذلك من خلال جريدة أو صحيفة أو مجلة أو آية وسيلة أخرى لنشر هذا الرأي. (عبدالمعنى بلا سنة، ١٢٢) وقيل أن حرية الصحافة هي رافد من روافد حرية التعبير والرأي وترتبط هذه الحرية بالديمقراطية حيث انها تساعد على بناء وتكوين رأي عام بإمكانه المشاركة في ما يخص بأمور الحكم هذا فيما اذا كان الرأي ألعام قويا وفعالا. (جاد ٢٠٠٤، ٩٨) فحرية الصحافة لها ذلك الأثر الفعال في عملية الانتخاب وما يرتبط بشؤون الحكم وذلك حسب قوة ونشاط الرأي العام. وقد عرفها الفقيه دوجي بانها: "حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من كتاب أو كراسة أو مجلة أو جريدة أو إعلان دون أن تخضع هذه المطبوعات للأجازة أو الرقابة السابقة مع مسؤولية مؤلفيها

مدنيا او جنائيا". (البستاني ١٩٥٠، ٥٦) وقد اطلق على الصحافة او وسائل الإعلام بشكل عام ما يعرف ب(السلطة الرابعة) وذلك لما لها من دور فعال وواسع في كشف المعلومات وتتبع الاخبار ولاسيما المعلومات الخطيرة التي تخص العمل السياسي. وكان أول من أطلق هذا اللقب على الصحافة الفقيه الانجليزي إدموند بريك حيث طرح هذا المصطلح في نهاية القرن الثامن عشر وقد قال إدموند بهذا الشأن: "ثلاث سلطات تجتمع هنا تحت سقف في البرلمان ولكن هناك في قاعة المرسلين تجلس السلطة الرابعة وهي أهم منكم جميعاً". (حسنين ١٩٨٥، ١٠٦) ولا يخفى ان ذلك تعبير مجازي يطلق على الصحافة ويراد منه اثر قوة هذه الوسيلة في توعية الرأي العام وتغييره فيما يختص بالسلطات الثلاث. وان تقييد حرية الصحافة بعدم الاخلال بالنظام العام هو أمر قد أقره الدستور العراقي في ظل الظروف العادية وقد نظمت هذا الأمر التشريعات الفرعية والغرض من تنظيمه ان لا تضر حرية الصحافة بالنظام العام للدولة ولا تخل أو تمس الآداب العامة للمجتمع فتوجد بذلك خلافاً بالمجتمع ولكن على هذه التنظيمات والتشريعات الفرعية التي من شأنها تنظيم حرية الصحافة الا تنتقص منها أو تعتدي عليها بناء على تفسيرها للحرية الصحفية فتميل بها الغاية عن ما أقره الدستور وضمنه القانون من حرية التعبير. (البياتي ٢٠٠٣، ٨٧) لقد حدد المشرع العراقي معنى الصحافة ونص عليها في المادة الأولى من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ الذي يقول بأنها مهنة يمارسها العاملون في الصحافة. وقد نصت المادة الـ ٣٤ من نفس القانون على كل من يمارس هذه المهنة وهم: الرؤساء، والمؤسسات الصحفية، صاحب الجريدة أو المجلة، رئيس تحرير، مدير تحرير، نائب رئيس تحرير، معاون رئيس تحرير، سكرتير تحرير، محرر، مترجم، مخبر، منصت، مصور، خطاط مصمم، رسام، مراسل، مصحح، منظم ارشيف. وان كلا من هؤلاء يمارسون هذه المهنة ومهمة النقابة في الدفاع عن حقوقهم ومنها حق الحرية قد نص عليها نفس القانون في المادة ٣٦ الفقرة الـ ٦ حيث نص على الدفاع عن حرية الصحافة وحقوق الصحفيين وتوفير الحصانة اللازمة للصحافة لتتمكن من التعبير بصدق عن رسالتها وللنمو و الازدهار. 'فحرية الصحافة في المفهوم العراقي هي في الحصول على المعلومات من اي مصدر وتبادلها ونقلها وحرية الحق في نشر الآراء والأفكار من دون تضيق وحرية الحق في اصدار الصحف والمنشورات ولا يجب أن ترخص من قبل النظام الا في حدود معينة كأن تشمل المعلومات ما يخص بالامن القومي أو فيها ما يمس الآداب العامة للمجتمع فالحرية الفردية في حق النشر ليست حرية مطلقة وانما تكون مقيدة بقيود تصب مصلحتها في الصالح العام ويمكن التصريح بأن الصحافة هي مهنة حسب ما عبر عنها المشرع العراقي يجب أن تكون لها خصوصياتها باعتبارها تخاطب جميع أفراد المجتمع باختلاف مستوياتهم وتستمد شريعته من ضرورة القيام بهذه المهمة فوجب ان تعطى بذلك الرعاية والحرية للقيام بنشاطها الملموس في المجتمع. (البياتي ٢٠٠٣، ٨٠)

### **المطلب الثاني: أهمية حرية الصحافة**

تعتبر الصحافة من الأدوات الاعلامية التي تخترق الحدود ما بين الدول فتعمل على تقوية العلاقات ما بين الشعوب وتقوم بتثيئة الجمهور الى قبول أو رفض مسألة ما وتساهم في صناعة وتكوين الرأي العام لدى المجتمع كما ان لها القدرة والتأثير على أفراد المجتمع بالإضافة إلى انها تعزز الثقافة العامة لدى الأفراد. (حمام ٢٠١٩، ٧٢) وينقل عن توماس جيفرسون ثالث رئيس للولايات المتحدة الأمريكية متحدثاً عن موضوع أهمية الصحافة "لو ترك الامر لي لأقرر ما إذا كان ينبغي أن تكون لدينا حكومة بدون صحف أو أن تكون لدينا صحف بدون حكومة لما ترددت لحظة في اختيار الأمر الثاني". (كورف ٢٠٠٠، ٩) وللصحافة الدور المهم في تقوية الضبط الاجتماعي وطرحها المعايير الاخلاقية التي يجب أن تسود المجتمع وذلك من خلال تكثيف الكلام والنشر حول سلوك منحرف أو مسألة أخلاقية معينة يروج لها في المجتمع فيكون النشر تعبيراً عن صورة المجتمع العامة ووجهة نظره تجاه هذه الأفعال. (البياتي ٢٠٠٣، ٢٨) فتكمن أهمية الصحافة في انها وسيلة من الوسائل التي تتقف بها الشعوب والامم وهي مصدر من مصادر العلم والمعرفة التي يستسقي منها المجتمع، فلها أهمية كبيرة في تغذية فكرة معينة لدى شعب ما فيصبح لها مؤيديين وانصار وهي بذلك لا تقتصر فقط على إمداد القارئ بالمعلومات بل تساهم في توعية المجتمعات ديمقراطياً ولها أهمية كبيرة في حماية وتعزيز حقوق الانسان بالإضافة إلى دورها في مكافحة الفساد المالي والإداري في دوائر الدولة. فتعتبر حرية الصحافة من المقومات الاساسية للنظام الديمقراطي فإذا ما تم حجب حرية الصحافة واسدل ستار على المعلومات من ان تصل إلى المجتمع فهذه تكون ليست بديمقراطية حقيقية. (السنهوري ٢٠٠٠، ١٢٦) ولقد برز دور الصحافة كثيراً في الآونة الأخيرة بشكل قاطع في مساهمتها في انشاء المجتمعات الديمقراطية فالصحافة لا تعتبر فقط أداة تعبير ونقل وانما هي أداة فعالة في تكوين الرأي العام للمجتمع باختلاف القضايا والشؤون السياسية، القومية، او الحزبية أو ما يخص بنقد المؤسسات الحكومية وطريقة ادائها لعملها و ذلك لغرض طرح المشاكل التي يعاني منها المجتمع وللوصول إلى افضل الحلول التي تنصب في مصلحة المواطنين. (وائل ٢٠٠٤، ٨٨) وان دور الصحافة لا يقتصر فقط على تقويم الدولة ديمقراطياً أو يما يسمى بحكم الشعب بواسطة الشعب وانما يساعد ويساهم في تكوين رؤية ديمقراطية لدى الشعوب أو باختصار تكوين شعب ديمقراطي وذلك من خلال دور الصحافة في ما يلي: (ربابعة ٢٠٠٣، ٢٥)

١. دور الصحافة في تكوين الرأي الجمعي بالسلب او الايجاب والرفع من المستوى الثقافي والسياسي لدى المجتمع
٢. دور الصحافة من خلال تسليط الضوء على الأعمال والتصرفات الحكومية التي يقوم بها الحكام ونقدها ومناقشة الأعمال التي تتعلق بادارة الشؤون العامة للأفراد اذا ما ارتكبت السلطة الأخطاء خلال ممارستها وطريقة اداء وظائفها وارشادهم الى الطريق الاصوب والصحيح التي تقتضيها المصلحة العامة
٣. دور الصحافة في نقل التجارب الدولية وخصوصا تجاربها الديمقراطية ونشراتها المتعلقة بحقوق الإنسان وتعدداتها السياسية والحزبية وصور الانتهاكات لحقوق الإنسان والتعامل معها.

## **المبحث الثاني: الاسس القانونية لحرية الصحافة في القانون العراقي واللبناني والبرازيلي**

جاءت حرية التعبير وحرية الصحافة في المادة ٣٨ من دستور العراق، كخطوة إلى الأمام لتعزيز بيئة حرية التعبير في العراق، تعتبر خطوة غير كافية لضمان حرية التعبير، وقد نصت المادة ( ٣٨ ) من دستور ٢٠٠٥ تضمن ( تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظيم بقانون. ) وبررت الوزارة هذه الخطوة بأنها إجراءات احترازية لسلامة وأرواح الصحفيين من انفجارات متزامنة في نفس المكان. وسنبين الاسس القانونية لحرية الصحافة في كل من القانون العراقي واللبناني والبرازيلي وذلك في ثلاث مطالب وكما يلي:-

### **المطلب الاول: الاسس القانوني لحرية الصحافة في القانون العراقي**

كان أول ورود لكلمة حرية الصحافة في الدستور العراقي الصادر سنة ١٩٢٥ وذلك ضمن الباب الأول منه والذي قد اطلق عليه حق الشعب اذ جاء فيه: "للعراقيين حرية ابداء الرأي، والنشر، والاجتماع، وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون". وأحال الدستور العراقي في ذلك كحال باقي الدساتير في النص على حق حرية الصحافة وترك تنظيم ما يتعلق بها إلى القانون. لكن الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨، قد جعل حرية الاعتقاد والتعبير منظمة من خلال ما قد نص عليه القانون وأما الدستور الذي قد لحقه وهو مؤقت كذلك والذي كان صدوره عام ١٩٧٠ قد وضع قيوداً على حرية التعبير، منها القيد على حرية عدم نقد النظام الاشتراكي، وهذا الدستور قد تم وضعه خلال الحقبة الدكتوتورية التي مر بها العراق. (زرزوق ٢٠١٣) تم اعداد المسودة الاولى لبناء وسائل اعلام عراقية في ٢٠٠٣، وقد وصفت بانها ستكون حرة وتعددية تمارس وتعزز وتحمي حرية التعبير. وكان هدف هذا الجهد العمل على اصلاح القوانين للقضاء القديمة. وطالب المؤتمر اول ما طالب اصدار بيان فوري من السلطة المؤقتة بالغاء جميع قوانين وقرارات النظام السابق المتعلقة بوسائل الاعلام؛ ويشمل ذلك النصوص القانونية والجنائية التي تتضمن عقوبة السجن او حتى الاعدام بحق المتهمين بتسليط الضوء على مسؤولي الحكومة، والذي تتضمن الرقابة المشددة والسيطرة التامة على الصحافة المطبوعة بصورة كاملة من اجل بث للناس أمور تصب بمصالحهم الشخصية. وقد جاء في الجزء الثالث من الامر المذكور وتحت باب اكتشاف النشاط المحظور (يجوز للمدير الاداري للسلطة الانتقالية المؤقتة ان يأذن باجراء عمليات تفتيش للاماكن التي تعمل فيها المنظمات الاعلامية العراقية دون اخطار، بغية التأكد من امتثالها لهذا الامر، ويجوز له مصادرة أية مواد محظورة واية معدات انتاج محظورة، ويجوز له اغلاق اية مبان تعمل فيها هذه المنظمات، ولن يُسمح بدفع اي تعويض عن اي من المواد او المعدات المصادرة او المباني المغلقة). ووردت حرية التعبير في نص قانون ادارة الدولة العراقية في الفترة الانتقالية الذي صدر في ٢٠٠٤/٣/٦ وجاء في الباب الثاني من الحقوق الاساسية وفي المادة الثانية عشرة في (أ) ان الحريات العامة والخاصة مصادرة. وفي المادة (ب) للناس الحق بحرية التعبير، بضمن ذلك الحق بتسلم وارسال المعلومات شفهيًا او خطيًا او الكترونيا أو باي شكل آخر أو من خلال أي وسيلة يجري اختيارها. كما ورد في المادة (و) للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الاكراه بشأنها. وبعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣ شهد الواقع الاعلامي في العراق نقلة نوعية كبيرة حيث تم الغاء وزارة الاعلام كما سبق وان ذكرنا وأطلقت قيود حرية الصحافة في العراق فقرر الامر رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن هيئة الاعلام والاتصالات عدم اخضاع اصدار الصحف وممارسة العمل الصحفي لاي من الانظمة المشار اليها اذ نص على انه لن تحتاج الصحافة المطبوعة للحصول على ترخيص من أجل العمل في العراق. وعلى الرغم من اننا نؤيد وبشدة ضمان مبدأ حرية الاعلام في العراق بوصفه واحد من المعايير المستقرة على الصعيد الدولي الا ان ترك حق اصدار الصحف بصورة مطلقة على هذا النحو امر غير مقبول ولا نؤيد استمراره لان ممارسة العمل الاعلامي الصحفي تقتضي توافر شروط ومتطلبات معينة ينبغي التأكد من تحققها مسبقا فالأمر يجوز ان تكون العملية عشوائية بحجة اطلاق حرية الصحافة لما في ذلك من خطورة على الحقوق والحريات وعلى البيئة الاعلامية ذاتها والا يقلل من الخطورة المذكورة القول بحصول الصحيفة على رقم اعتماد من نقابة الصحفيين لان ذلك كما قلنا سابقا لا يعتبر ملزم اصلا للصحيفة وفي حالة الحصول عليه فإنه لا يدعو ان يكون امتيازاً يمنح لصاحب الصحيفة ولا يمكن اعتباره بأي

حال من الاحوال ترخيصا او اجازة لذلك فأنا ندعو المشرع العراقي الى تبني نظام الاخطار المقيد كما هو الشأن بالنسبة للقانون المصري بتحديد مدة معينة يقبل خلالها الطلب المقدم من عدمه على ان يكون القضاء هو المختص بالفصل في ذلك او الجهة المختصة بتنظيم شؤون الصحافة فيما لو تم انشاءها هذا ولم نجد اي وثيقة قانونية تنظم عملية ترخيص او اخطار الصحف في اطار ممارسة العمل الاعلامي الصحفي الالكتروني رغم كثرة الصحف والمدونات والمواقع الكترونية في العراق واعداد القضاء بما ينشر فيها احيانا مما يوجب تنظيم هذه الصورة من صور الاعلام واخضاعه لنظام قانوني معين يفضل ان يكون اخطارا مقيدا. وعليه لقد نص القانون العراقي على حرية الصحافة باعتبارها من الحريات الأساسية في المجتمع، الا ان الدستور العراقي والقوانين التي تفرعت منه قد نظمت هذه الحرية وقيدتها بقيود قد نص عليها في الدستور وتكفل القوانين الفرعية بتنظيمها. ان مقتضى إخراج الصحيفة إلى حيز الوجود من خلال طبعها واصدارها وبيعها وتداولها يجب أن يتم هذا الامر من خلال مالك للصحيفة أو من خلال رئيس التحرير إذ قد ألزمت المادة الـ ٢ من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨، بنصها على: "يجب ان يكون لكل مطبوع دوري ماله ورئيس تحرير مسؤول". (طارق ٢٠١١، ١٠٨)

### **المطلب الثاني: الاساس القانوني لحرية الصحافة في القانون اللبناني**

يتضمن الدستور اللبناني وعدد من المعاهدات الدولية ونصوص قانونية أخرى أحكاماً تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الوضع القانوني لوسائل الإعلام وعملها. بهذه الطريقة، يضمن لبنان حرية التعبير وحرية الصحافة. وفي هذا السياق، تنص المادة ١٣ من الدستور اللبناني على أن "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون". القوانين الدولية - صادقة لبنان على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ فضلاً عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٧٢ اللذين يكفلان حرية التعبير والرأي من دون أي تدخل كان. القوانين اللبنانية - تنص القوانين الخاصة بالصحافة والبيث بوضوح على حرية الصحافة والبيث، إلا أن هذه الحرية "مقيّدة" في قوانين نافذة أخرى. نصت مقدمة الدستور في الفقرة (ب) ان لبنان ملتزم بمواثيق منظمة الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى الدولة تجسيد هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء. كما نصت الفقرة (ج) من مقدمة الدستور نفسها ان احترام الحريات وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد هي من دعائم النظام الديمقراطي. وقد اكد المجلس الدستوري اللبناني ان قوام الديمقراطية يكون في احترام الحقوق والحريات العامة (قرار رقم ٩٧١١ تاريخ ١٩٩٧/١٩١١٢). هذه المقدمة التي اضيفت الى الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ او ما عرف بتعديلات الطائف<sup>٧</sup>. وقام المشرع اللبناني بالالتزام بنصوص هذه العهود والمواثيق إذ قد نص عليها في بداية الدستور اللبناني عام ١٩٩٠ ونص على الالتزام بهذه المواثيق مما قد جعلها بمرتبة القوانين الداخلية. (مرقس ٢٠١١، ٩١) إضافة الى ذلك فقد نص الدستور اللبناني على حرية الرأي والتعبير صراحة إذ قد جاء فيه: حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.<sup>٨</sup>

### **المطلب الثالث: الاساس القانوني لحرية الصحافة في القانون الإيراني**

ان دستور جمهورية إيران الإسلامية يوجه المؤسسات الثقافية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، بناءً على المبادئ والقيم الإسلامية، التي تكون امل الاسلام. و يجب أن تعمل وسائل الإعلام العامة، الإذاعة والتلفزيون، على نشر الثقافة الإسلامية، بموازاة المسيرة التكاملية للثورة الإسلامية، وعليها أن تستفيد، في هذا المجال، من تلاقح الأفكار المختلفة، وأن تترزز بشدة من نشر وإشاعة الاتجاهات الهدامة والمعادية للإسلام. إن اتباع مبادئ هذا الدستور، الذي يجعل في مقدمة أهدافه حرية بني الإنسان وكرامتهم، ويفتح سبيل الرشد والتكامل للإنسان، يقع على عاتق الجميع، ومن الضروري أن تشارك الأمة المسلمة مشاركة فعالة في بناء المجتمع الإسلامي عن طريق انتخاب ذوي الخبرة والكفاءة والإيمان، بالإضافة إلى الإشراف الدائم على أعمالهم، على أمل بناء المجتمع الإسلامي (المجتمع الأسود) الذي يستطيع أن يكون قدوة لجميع شعوب العالم وشهيداً عليها "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس".<sup>٩</sup> نصت المادة الرابعة والعشرون من الدستور الإيراني على الصحافة والمطبوعات حرة في بيان المواضيع ما لم تخل بالقواعد الإسلامية والحقوق العامة، ويحدد تفصيل ذلك بقانون. اما المادة الخامسة والعشرون فقد نصت على الرسائل والمكالمات الهاتفية، والبرقيات، والتلكس، لا يجوز فرض الرقابة عليها، أو عدم إيصالها، أو إفشاؤها، أو الإنصات والتجسس عليها مطلقاً إلا بحكم القانون. اما المادة السادسة والعشرون فقد نصت على الأحزاب، والجمعيات، والهيئات السياسية، والاتحادات المهنية، والهيئات الإسلامية، والأقليات الدينية المعترف بها، تتمتع بالحرية بشرط ألا تناقض أسس الاستقلال، والحرية، والوحدة الوطنية، والقيم الإسلامية، وأساس الجمهورية الإسلامية، كما أنه لا يمكن منع أي شخص من الاشتراك فيها، أو إجباره على الاشتراك في أحدها. وتعتبر المادة ٢٤ من الدستور أهم مبدأ في الدستور، الذي يتوخى قواعد وقيوداً محددة على ضمان وسائل معينة لتحقيق حرية التعبير. ان معنى القيود المحددة لهذا المبدأ (المطبوعات والصحافة) هي القيود المفروضة

على "الإخلال بمبادئ الإسلام" و "الإخلال بالحقوق العامة" هو غرض المشرع الدستوري من عبارة "مفصلة بالقانون" بموجب هذا المبدأ، وبالتالي فإن حدود اختصاص البرلمان في التشريع في هذا المجال هي من بين القضايا التي يمكن أن تساعد مراجعتها في تفسير هذا المبدأ. في مجال التعرف على ظاهرة المطبوعات والصحافة في إيران، كان أول منشور مرتبطاً بزمناً قائم مقامياً فرحاني وعام ١٣١٦هـ، والذي نشره ميرزا صالح الشيرازي باسم "أخبار ورقية"، على الرغم من عدم وجود قوانين محددة في ذلك الوقت فيما يتعلق بمجال النشر والطباعة. (بترس ٢٠٠٠، ٣١) ووفقاً لما تقدم، فإن مصطلح "المنشورات" في هذه المادة كان تفسيراً جيداً لإمكانية تحديد أدوات جديدة لحرية التعبير مثل المنشورات الإلكترونية والرسائل النصية القصيرة والإنترنت بموجب المادة ٢٤ من الدستور، كما أن عبارة "الإخلال بمبادئ الإسلام" في هذه المادة مرادفة لتعكير صفو ضرورات الإسلام.<sup>١١</sup>

## الخاتمة

في نهاية بحثنا هذا نجد ان حرية الصحافة لا تقتصر فقط على حرية الكتابة وانما أيضاً حرية التعبير عن الرأي ولا يقتصر حرية التعبير عن الرأي فقط على فرد معينة، وانما حرية على جميع الأشخاص، سوف نلخص لك في النتائج والتوصيات:

## اولاً: النتائج

١. اقتضت الدراسة بيان مفهوم الحرية باعتبارها حق لكل انسان ولكن هذا الحق ينبغي ان يتم ممارسته في اطار المسؤولية، ومن خلال ذلك يجب التركيز على اهم الحريات العامة، الا وهي حرية التعبير عن الرأي، لانها حق من حقوق الانسان، وايضاً التعبير عن الأفكار وطرح الآراء، ويمكن تجسيد ذلك بصورة أوسع تصل الى اكبر شريحة في المجتمع وذلك عن طريق الصحافة.
٢. ان حرية الصحافة والتعبير ليست وليدة اليوم، لكن تمتد جذورها عبر التاريخ الى العصور القديمة.
٣. جعل القانون الصحف والمجلات والنشرات الدورية معرضة للمصادرة بأمر وزير الداخلية العراقي، وليس بقرار من المحكمة؛ أي السلطة القضائية. وهذا سيف آخر مسلط على رقبة الصحافة يكفل للحكومة أن تقضي على أية جريدة أو مجلة أو نشرة دورية قبل ظهورها أمام أعين القراء، ولو نيط أمر المصادرة بالقضاء لهان الأمر بعض الشيء.
٤. أخذ القانون العراقي باستيفاء التأمينات النقدية من الصحفي عند الإذن له بإصدار صحيفة، يعين مقادير هذه التأمينات بالنسبة إلى مواعيد صدور المطبوع، وهو نوعٌ من العقلة شدد عليه النكير نقاد قوانين المطبوعات في أوروبا عندما شرعت في بلادهم، وأجمعوا على أنها مقيدة للحريات الصحفية.
٥. اما القانون اللبناني والإيراني، فقد اعطى الحق بصورة كبيرة إضافة الى الحماية لحرية التعبير عن الرأي، إضافة الى حرية الصحافة، وقد أشار الدستور في كل من الدستور العراقي واللبناني والإيراني، بحماية الصحفيين، وايضاً توفير مساحة لهم للتعبير عن رأيهم، وليس فقط من خلال الكتابة في الصحافة، وانما التعبير عن رأيهم الخاص، والتعبير عن الرأي شامل جميع أطراف المجتمع، وليس حكراً على فئة الصحفيين.

## ثانياً: التوصيات

١. ان حرية الرأي والتعبير، حرية التعليم وتتضمن الحريات السياسية حرية المعارضة السياسية عن طريق الممارسة الديمقراطية وحق المواطن في المساهمة في الشؤون العامة وحرية التجمع وتأليف الجمعيات والأحزاب اما الحريات الاقتصادية فتتضمن حق الملكية الفردية وحرية التجارة والصناعة وفي موضوع الحريات والحقوق الاجتماعية فإن الأمر يتعلق بالحق بالامن الاقتصادي والحق بالامن السياسي - الحرية النقابية- حق الأحزاب، لذا نوصي ان تشرع قوانين صارمة بحق من يتجاوز على حريات الآخرين.
٢. ان الانسان خاضع للرقابة في كل مكان وزمان، والرقابة على الصحف مظهر تطبيقي من مظاهر الضبط والتنظيم في المجال الثقافي يهدف إلى الحرص على مقومات الدولة والبناء والرأي العام من الوهن والتفكك وفي الرقابة على، لذا نوصي ان تكون هناك مساحة واسعة للصحافة كونها، سلطة رقابية، من اجل ضمان عمل السلطات الحكومية من خلال الضغط عليها من الجانب الإعلامي.
٣. كان للصحافة الساخرة في العراق اهتمام بالاتجاهات السياسية وتأثرت مواقف الصحف وطرحها بعاملين أولهما الظروف السياسية وطبيعة التيارات الفكرية التي سادت الحياة السياسية في العراق خلال تلك الفترة، وثانيهما الانتماء والتعاطف الفكري لاصحاب تلك الصحف. وتعرضت هذه الصحف الى الانذار أكثر من مرة بسبب جرأتها في نقد الاوضاع السياسية والاجتماعية. لذا نوصي بتوجهه، الفنانين الى اعمل على هذا الجانب مع الرقابة عليه، من اجل عدم تجاوز الذوق العام.

١. المصادر بالعربية
٢. احدادان, زهير. 1991. مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال. قطر: لجزيرة: المؤسسة الوطنية للكتاب.
٣. البستاني, اسماعيل. 1950. حرية الصحافة. «رسالة ماجستير: جامعة الفؤاد الاول.
٤. البياتي, هيفاء راضي. 2003. التنظيم القانوني لحرية الصحافة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. «رسالة ماجستير: جامعة النهريين كلية القانون.
٥. الزيانت, احمد. 2000. المعجم الوسيط. لبنان: دار الدعوى.
٦. السنهوري, عبدالبر, موقف عبدالرزاق. 2000. من قضايا الحرية و الديمقراطية. :مطبعة المعارف: الاسكندرية.
٧. بطرس, عادل. 2000. تأسيس و إصدار وسائل الاعلام المطبوع. بغداد: منشورات جمعية الدفاع عن الحقوق و الحريات.
٨. جاد, نصار جابر. 2004. حرية الصحافة, دراسة مقارنة. مصر: دار النهضة العربية.
٩. حسنين, هيكل محمد. 1985. بين الصحافة و السياسة. بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع و النشر.
١٠. حمام, روان حماد. 2019. دور الصحافة الاستقصائية في كشف قضايا الفساد من وجهة نظر الصحفيين الاردنيين. «رسالة ماجستير, جامعة الشرق الاوسط, : الاردن.
١١. ربايعه, عاصم»". 2003. المرشد الى الحقوق المدنية و السياسية ". «المجلة عدالة ١-30-21: (2)
١٢. زروق, عيسى»". 2013. تاريخ الصحافة في العراق ". «المجلة الحرية. 16-31
١٣. طارق, حرب, 2011. الإعلام العراقي في التشريع و مجلس الطعن و الأحكام القضائية. لندن: دار الحكمة.
١٤. عبدالمنعم, محفوظ. بلا سنة. علاقة الفرد بالسلطة الحريات العامة و ضمان ممارستها. بغداد: دار القادسية.
١٥. كورف, يورك, فون. 2000. الصحفيون و الديمقراطية في التسعينات طاقة ديمقراطية مهدورة. القاهرة: مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان.
١٦. مرقص, . انطوان, مسرة, وبول. 2011. نماذج أحكام قضائية مختارة في بناء و تأصيل التراث القضائي المتجدد دفاعا عن الديمقراطية و حقوق الانسان. بيروت: منشورات المؤسسة اللبنانية.
١٧. منظور, محمد بن مكرم ابن. 1999. لسان العرب. لبنان: دار صادر.
١٨. وائل, بيدق. 2004. موسوعة الدساتير و الأنظمة السياسية العربية. مصر: دار الفكر الجامعي.

## REFERENCES

1. Two people, Zuhair. 1991. Information and Communication Science Entrance. Qatar: Island: National Book Foundation.
2. Gardener, Ismail. 1950. freedom of the press ". Master's thesis: University of Fouad I.
3. Al Bayati, Haifa Radi. 2003. Legal Regulation of Press Freedom in the Constitution of the Republic of Iraq of 2005 ". Master's thesis: University of Nahrin Faculty of Law.
4. Zayat, Ahmed. 2000. The broker. Lebanon: Trial House.
5. Sinhoori, Abdulbar, Abdul Razak's position. 2000. Issues of freedom and democracy:.. Knowledge Press: Alexandria.
6. Peter, fair. 2000. Establishing and issuing printed media. Baghdad: Publications of the Association for the Defence of Rights and Freedoms.
7. Serious, Nassar Jaber. 2004. Freedom of the press, comparative study. Egypt: Arab Renaissance House.
8. Hassaneen, Haikal Muhammad. 1985. Between the press and politics. Beirut: Publications Company for Distribution and Publishing.
9. Bathroom, Rowan Hammad. 2019. The role of investigative journalism in uncovering corruption cases from the point of view of Jordanian journalists ". Master's thesis, University of the Middle East, Jordan.
10. Fourthly, Asim. 2003. "The Guide to Civil and Political Rights." Journal Adalah 1 (2): 21-30.
11. Zarrot, Isa. 2013. "The history of the press in Iraq." Freedom Magazine 31-16.
12. Tariq, war. 2011. Iraqi media in legislation, the Appeals Board and judicial decisions. London: House of Wisdom.

13. Abdelmenim, reserved. No year. An individual's relationship with public liberties and ensuring their exercise. Baghdad: Dar al-Qadisiyah.
14. Corf, York, Von. 2000. Journalists and democracy in the 1990s wasted democratic energy.. Cairo:: Cairo Centre for the Study of Human Rights.
15. Discotheque,. Antoine, pleased, Paul. 2011. Selected judicial judgement models in building and rooting the renewed judicial heritage in defence of democracy and human rights. Beirut: Lebanese Foundation publications.
16. Perspective, Mohammed bin Makram Ibn. 1999. Arabic tongue. Lebanon: Sadr House.
17. Wael, pawn. 2004. Encyclopedia of Arab Constitutions and Political Systems. Egypt: University Thought House.

## هوامش البحث

١. قانون نقابة الصحفيين، رقم (١٧٨)، لسنة ١٩٦٩م، المادة ٣٦ الفقرة ٦
٢. دستور الدولة العراقية، لسنة ١٩٢٥م، مادة رقم ١٢
٣. مرصد الحريات الصحفية، «الأسس القانونية لحرية الصحافة في القانون العراقي» على الرابط: <https://www.jfoiraq.org>
٤. قانون ادارة الدولة العراقية، المادة الثانية عشرة
٥. القسم (٥/ح) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ م
٦. كثير، «مشهد قانوني ملتبس» متاح على الرابط: <http://www.lebanon.mom-gmr.org/ar/context/law/legal-environment>
٧. المهارات «ملف الحريات الاعلامية». المهارات ٢ (١) (٢١ مارس). تمت المراجعة في ٢١/٠٨/٢٠٢٢. <https://maharatfoundation.org/freemedia>
٨. الدستور اللبناني، المادة ١٣
٩. المادة ٢٤ من الدستور الإيراني
١٠. قانون الصحافة الإيراني المادة ٦
١١. الدستور الإيراني، المادة ٢٤